

وسائل الشيعة

[532] [2829] 10 - وبإسناد عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة توفيت، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال: نعم. [2830] 11 - وعنه، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لانه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، الحديث. [2831] 12 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا (1) مات، والمرأة إن ماتت (2) ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوء منظرا إذا ماتت. وبإسناده عن سهل ابن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، _____ 10 - التهذيب 1: 428 / 1363. (1) في المصدر: توفت. 11 - التهذيب 1: 440 / 1423، والاستبصار 1: 200 / 706، وتقدم ذيله في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الابواب. 12 - التهذيب 1: 438 / 1414، والاستبصار 1: 197 / 693، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 21 من هذه الابواب. (1) في المصدر: أن. (2) ليس في المصدر. (*) _____